

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد التاسع (المزدوج: يناير-فبراير)، وذلك في إطار رسالتها الهادفة إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق.

ونذكر بفخر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF) بما يمثله من اعتراف رسمي ومعياري أكاديمي معتبر، كما نعتز باستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI) بما يعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره ويسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي. وإذ نقدم هذا العدد بما يزر به من بحوث ودراسات متنوعة، نؤكد التزامنا الدائم بتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير ثابتة للجودة والشفافية.

وقد اخترنا إصدار هذا العدد بصيغة مزدوجة (يناير-فبراير) لإتاحة وقت كاف لاستكمال التحكيم والمراجعات التحريرية بدقة أعلى، وتجميع المواد العلمية المقبولة في إصدار أكثر اتساقاً وتوازناً، بما يضمن جودة أفضل وانتظاماً أوضح في النشر. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد التاسع مزدوج The ninth double issue
يناير و فبراير 2026 January and February

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية
د. أحمد أعراب

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الاستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر
الدراسات السياسية والمؤسسية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-15	إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط أنس الزوين
16-38	حكمة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح عبد الكريم ازريكم و بدر اسريفي
39-65	من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب : مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير يوسف دعي و حميد أوفقيير
66-88	الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية حميد كلة
89-102	التدبير المندمج للساحل الأطلسي الجنوبي، تطور خط الساحل وسبل المحافظة عليه " إقليم العيون انموذجا" محمد أهل عبد القادر و محمد كارا
103-135	استشراف المستقبل في التصور الإسلامي: من منطق الغيب إلى فقه المآلات عظمي أكرم
136-150	تجسيد النموذج الاقتصادي المغربي في التوجهات الملكية الحديثة عبد الله قرير
151-166	مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة: تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات وأثره على فرص التسوية سليمان بولعيد
167-177	حوار حول اللغة بين نورالدين عيوش وعبد الله العروي: تواصل أم تأثير رجاء مسو و هدار مصطفى
178-214	التحقيق الرقمي وأثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية محمد المهدي الميموني

215-228	تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية سالم بن سعيد بن حميد بن خميس الهاشمي
229-242	العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية هاجر خالص
243-262	دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمار: الرهانات والتحديات حنان لكحال
263-279	إشكالية العقل في فلسفة الدين: العقل المجرد والنقد التداولي محمد امشيش
280-316	علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات
317-329	الثورة الرقمية وتأثيرها على مهنة المحاماة ربيعة الزعداني
330-358	المرض بين المعطى الطبيعي والهشاشة السوسيو-اقتصادية: دراسة ميدانية لدور المجتمع المدني في التكفل بالمتعاقدين مع السيدا بفاس سعيد البديري
359-374	La souveraineté numérique à l'ère des technologies de l'information Achraf BOUMLIK
330-358	التمثيل التعاقدى للوكيل الذكي مريم البوشيبي

تعيين الميسر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية

Appointing a manager in a limited liability company with a single partner: a comparison between the Omani and Moroccan experiences

SALIM SAIDHUMAID KHAMIS AL HASHIMI

PhD Researcher

Mohammed V University, Rabat

سالم بن سعيد بن حميد بن خميس الهاشمي

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس، الرباط

Abstract :

This article analyzes the legal framework governing the appointment of the manager in a single-member limited liability company under Moroccan and Omani law, considering it a key mechanism for the manifestation of the company's legal personality and the exercise of its corporate will. It examines the tension between the sole shareholder's autonomy in appointing the manager and defining managerial powers, and the legal requirements designed to protect third parties and ensure corporate continuity and transactional stability. Through a comparative legal approach, the study highlights the divergence between a flexible model based on implicit legal delegation and a more institutionalized model founded on mandatory registration and publication.

The article further demonstrates that non-compliance with the rules governing the appointment of the manager goes beyond a mere procedural irregularity, affecting the validity of corporate representation and the reliability of dealings with third parties. It concludes that the proper appointment of the manager constitutes a fundamental condition for preserving the company's legal autonomy and its capacity to produce binding legal effects.

Keywords :

Limited Liability Company; Appointment of Manager; Oman, Morocco.

المستخلص:

تتناول ورقتنا البحثية بالدراسة والتحليل موضوع تعيين الميسر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد في التجربتين المغربية والعمانية، باعتبارها المدخل الأساسي لفهم كيفية تجسيد الشخصية الاعتبارية للشركة وممارستها لإرادتها القانونية. حيث تعالج المقالة الإشكالية المتعلقة بحدود سلطان الإرادة الممنوح للشريك الوحيد في اختيار الميسر وتحديد صلاحياته، مقابل متطلبات حماية الغير وضمان استمرارية الشركة. ومن خلال المقارنة بين التشريعين المغربي والعماني، يبرز المقال اختلاف المقاربات بين المرونة القائمة على التفويض القانوني الضمني، والصرامة المؤسسية المبنية على التسجيل والنشر. كما يوضح أن الإخلال بتعيين الميسر لا يقتصر على كونه خللاً إجرائياً، بل يمتد أثره إلى صحة تمثيل الشركة واستقرار معاملاتها، وقد خلصنا من خلال هذه الورقة إلى أن تعيين الميسر يشكل عنصراً جوهرياً لضمان بقاء الشركة ككيان قانوني مستقل ومنتج للأثار تجاه الغير وكافة المتعاملين معه الشركة.

الكلمات المفتاحية:

شركة ذات المسؤولية المحدودة؛ تعيين الميسر؛ عمان، المغرب.

مقدمة :

يعد موضوع المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد¹ من أهم المداخل التي تسمح بفهم الطبيعة القانونية لهذا الشكل الخاص من الشركات، ذلك أن شخصية الشركة لا تتحقق إلا من خلال من يُنَاط به تمثيلها وتسييرها أمام الغير، واتخاذ القرارات التي تحدد حاضرها ومستقبلها.

ولا بد من التأكيد، منذ الوهلة الأولى، أن الحديث عن شركة الشخص الواحد هو في العمق حديث عن موقع المسير، لأنه الحلقة المركزية التي تجسد الوجود القانوني للشركة وترجم إرادتها في الواقع الاقتصادي والتجاري، وهو ما يفسر الاهتمام التشريعي سواء من خلال القانون المغربي²، أو القانون العماني من خلال المرسوم السلطاني رقم 2019/18، حيث أحاط المسير في هذه الشركة بمجموعة من الضوابط والمعايير التي تضمن استقلاليتها وكفاءته ونزاهته.

وفي هذا الإطار، نشير إلى أن موضوع تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد من أبرز المحاور التي تحتل مكانة مركزية في التنظيم القانوني لهذا الشكل من الشركات، إذ يمثل المسير

¹ - عرفت تسميت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد، جدلاً فقهيًا واسعاً يمكن إبراز أهم ما جاد به على النحو التالي:
الأستاذ محمد العلمي إدريس المشيشي قال في معرض حديثه عن هذه المقولة الفردية ذات الشخص الواحد: “إننا لسنا بصدد شركة ولو كان نص القانون يستعمل مصطلح الشركة، لأن هذه الأخيرة تتطلب على الأقل طرفين مشتركين، فنحن أمام أداة تحريك أو أداة اقتصادية، وبالتالي المشرع المغربي لم يظهر الشجاعة في إعطاء هذه المقولة التسمية الصحيحة، مقتصرًا على المصطلح المألوف، فالشركة هنا بين شخص وجزء من ذمته المالية، يتصرف المؤسس وكأنه يصيب الشخصية المعنوية على جزء من ماله الذي يشارك به، وكان جدير على المشرع أن يساير التطور الاقتصادي والفقه، ويعترف للمقولة الفردية بالشخصية المعنوية إذا توافرت فيها الشروط القانونية والمادية”. محمد العلمي إدريس المشيشي، خصائص الشركات في التشريع التجاري الجديد، مجلة المحاكم المغربية، العدد 80 سنة 2000، ص 61. بينما الأستاذ فؤاد معلال اعتبر أن مصطلح الشركة لا يصلح كإطار قانوني للدلالة على المقولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، حيث كيف يمكن وصف المقولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة بالشركة؟ وكيف يقوم عقد الشركة من شريك واحد؟ ومع من سيشارك هذا الما قول أو هذا الشخص الفرد صاحب المقولة الفردية حتى تنعت مقاولته بالشركة؟
فالشركة كيان قانوني، لا يمكن أن تقوم إلا بتوفر المشاركة، ولا يمكن التحايل على ذلك القول بأن الشركة نظام قانوني كما فعل المشرع الفرنسي من خلال تعديله للمادة 1832 من القانون المدني، لما اعتبر الشركة نظام قانوني مؤسسي يمكن أن تتأسس بناء على عقد أو بإرادة منفردة.
وخلص الأستاذ إلى القول بأن إمكانية إنشاء الشركة بإرادة منفردة لا يستقيم مع مفهوم الشركة ذاتها، سواء اعتبرت نظاماً قانونياً أو عقداً، حيث أن الطابع التعاقدية يأتي كنتيجة لنية المشاركة التي توافق إرادة المتشاركين، وهذا لا يمكن أن يتم إلا بواسطة عقد، وبالتالي لا يكفي القول بأن الشركة نظام قانوني لنفي عناصر المشاركة التي تقوم عليه. “فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2001، ص 295 وما بعدها.

الأستاذ إلياس ناصيف: اعتبر أنه إذا تكونت الشركة عن طريق اجتماع الأسهم أو الحصص في يد الشريك الواحد، فذلك يعني أن تمت عقد جرى تم تنظيمه، وكون النظام الأساسي مازال مستمراً، أما إذا تكونت مباشرة فذلك يعني أن الشركة قد تكونت بعمل إرادي من جانب واحد، وليس ثمة مجال للتعاقد، وذلك لانتفاء الإرادتين المتعاقبتين. “إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 27.

² - القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة النوصية البسيطة وشركة النوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الخاصة؛ كما وقع تغييره وتتميمه بعدة قوانين ولاسيما: القانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (يونيو 2011)، ص 3083، ثم القانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 558 القانون رقم 82.99 الصادر بتنفيذه الظهور الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) ص 3171.

التجسيد العملي للشخصية الاعتبارية للشركة، والوسيط الذي تتجلى من خلاله إرادتها في الواقع القانوني والاقتصادي³.

فالشركة باعتبارها كياناً اعتبارياً لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا بواسطة شخص ذاتي طبيعي يمثلها ويدبر شؤونها، مما يجعل موقع المسير حجر الزاوية في استمرارية نشاطها وحماية مصالحها، وتتضاعف أهمية هذه المكانة عندما يتعلق الأمر بشركة الشخص الواحد، حيث تختزل البنية الشريكية في مالك وحيد قد يكون هو نفسه المسير، فينشأ تداخل بين صفة الشريك وصفة المدير، بما يحمله ذلك من إشكالات تتعلق بتحديد الحدود الفاصلة بين السلطة الفردية وضرورات الضبط القانوني.

إن الإشكالية المحورية التي يثيرها هذا الموضوع تتجسد في البحث عن التوازن بين سلطان الإرادة الذي يتيح للشريك الوحيد حرية اختيار من يسير مشروعه وتحديد الصلاحيات، وبين متطلبات الحماية القانونية للغير التي تفرض ضرورة استكمال إجراءات العلانية والتسجيل والشهر حتى تكون التصرفات نافذة في مواجهة الكافة، كما يتبادر إلى الذهن سؤال حول تعيين المسير هل يتعلق الأمر بمجرد خطوة إجرائية أم هو شرط جوهري لقيام الشركة بصورة سليمة؟ وهل مهمته تقتصر على كونه واقعة شخصية أم هو حدث قانوني يعكس انتقالاً في موقع السلطة داخل الشركة ويؤثر على علاقتها بالغير؟

ارتباطاً بالإشكاليات المطروحة وتقيداً بالفكرة المحورية لهذه المقالة البحثية، سأحاول أن نتعرض لعدة نقاط قانونية من خلال المناقشة العميقة مع التحلي بالدقة القانونية، انطلاقاً من منهجية تقوم على الجمع بين الجانب الوصفي الذي لا غنى عنه في دراسة أي مؤسسة قانونية والجانب التحليلي، معتمداً في ذلك على المزاوجة بين المنهج الاستقرائي بما يتطلبه من رصد لوضعية تعيين المسير، وانطلاقاً من مختلف القواعد القانونية المنظمة لها في التشريعين المغربي والعماني، علاوة على الاستعانة بالمنهج الاستنباطي الذي أتوخى من خلاله استخلاص القواعد والأحكام من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع ضرورة الاستعانة بالمنهج الجدلي كلما تطلب البحث وضع الفكرة ونقيضها لمحاولة الوصول إلى تقديم بعض الإجابات حول ما يطرحه موضوع تعيين المسير من أسئلة نظرية وعملية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات المتفرعة عنها سأعتمد خطة التحليل التالية:

أولاً: الضوابط القانونية التي تحكم تعيين المسير في التشريعين العماني والمغربي

ثانياً: الآثار المترتبة عن الإخلال بتعيين المسير في دولة عمان والمغرب

3 - محمد زهير بوعقيل: إدارة الشركات المسؤولة المحدودة في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 1998، ص 36.

أولاً:

الضوابط القانونية التي تحكم تعيين المسير في التشريعين العماني والمغربي

تنطلق الإشكالية التي يطرحها المقال البحثي من التحليل المقارن بين القانون المغربي والقانون العُماني الذي سيكشف عن اختلاف في الأساليب وتلاق في المقاصد، فالمشروع المغربي من خلال القانون رقم 45.96⁴ تبنى مقارنة مرنة تتيح للشريك الوحيد حرية واسعة في التعيين والتنظيم، وجعل من مسطرة الشهر وسيلة أساسية لحماية الغير، مع اللجوء إلى قواعد الوكالة والفصل 1017 من قانون الالتزامات والعقود لمعالجة حالات الإخلال أو غياب التعيين.

أما المشروع العُماني، ومن خلال القراءة المتقاطعة للمرسوم السلطاني رقم 2019/18، نجده قد اختار منح حرية مماثلة في التعيين لكنه قيدها بصرامة أكبر على مستوى التسجيل والنشر، وأدرج لوائح دقيقة للقيود الملقة على عاتق المديرين، مع تكريس مسؤوليتهم الفردية أو التضامنية عن أي إخلال، وتحديد آجال للتقادم لضمان استقرار المعاملات⁵، والنتيجة أن كلا التشريعين يلتقيان في الهدف المشترك المتمثل في حماية الغير وضمان استمرارية الشركة، غير أن الوسائل تختلف بين المرونة المقرنة بالاجتهاد القضائي في المغرب، والدقة المؤسسية المصاغة تشريعياً في عمان.

وبالتالي، إن تعيين المسير يثير أسئلة حول مدى كفاية الإشارة إليه في النظام الأساسي أو ضرورة تحرير عقد مستقل، وحول شروط القبول والتصريح العلني به، كما يطرح إشكالية الوضع القانوني للشركة في حالة غياب التعيين أو بطلانه، أما تحديد نطاق مهمة المسير فيثرب بدوره إشكالات لا تقل خطورة، باعتبارهما آليات جوهرية لمساءلة المسير عن الاختلالات الجسيمة أو زوال الثقة فيه.

1- القواعد الناظمة لتعيين المسير في شركة الشخص الوحيد

مما لا شك فيه، أن إجراءات تعيين المسير لا تقتصر على إدارة علاقة تعاقدية بين الشريك والمدير، بل تتصل بجوهر حماية الذمة المالية المستقلة للشركة وضمان استمراريتهما أمام الغير، وهو ما يجعل كل إخلال بإجراءات التعيين أو الانتهاء مرشحاً لإحداث اضطراب في المعاملات وفي الثقة التجارية.

ولا بد من التأكيد على أن تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد من أهم القضايا القانونية والعملية التي تُلقى بظلالها على استقرار هذا الشكل من الشركات واستمراريتهما، فالمسیر ليس مجرد موظف إداري عادي، بل هو الركيزة الأساسية التي تتجسد من خلالها شخصية الشركة الاعتبارية في الواقع، وهو المخاطب الأول أمام الغير والمتعاملين معها، والمسؤول المباشر عن حسن تدبير شؤونها اليومية واستراتيجياتها المستقبلية، ولعل أهمية هذا المسير تتضاعف في حالة شركة الشخص الواحد، حيث تختزل الشركة في شخص واحد يجمع بين صفة الشريك وصفة صاحب القرار، مما يجعل

4 - القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ كما وقع تغييره وتتميمه.

⁵ محمد مجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص128.

عملية التعيين مرتبطة في جزء كبير منها بمبدأ الحرية التعاقدية من جهة، وبمبدأ الحماية القانونية لمصالح الغير من جهة ثانية.

وتأسيساً على ذلك، يجب التأكيد أن المشرع المغربي على غرار العماني قد سعى من خلال القانون رقم 5.96⁶ إلى رسم معالم واضحة لكيفية تعيين المسير، مبرزاً أن هذه العملية قد تتم مباشرة ضمن النظام الأساسي للشركة عند تأسيسها، أو لاحقاً بموجب عقد مستقل. وأكد على أن التعيين لا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد استكمال مسطرة الشهر القانونية، وذلك تكريساً لقاعدة علانية القرارات الأساسية للشركة، حمايةً للمتعاملين معها، كما نص على ضرورة تحديد مدة ولاية المسير وصلاحياته والمقابل المالي الذي قد يتقاضاه، بما يضمن التوازن بين حرية الشريك في اختيار من يسير الشركة وبين متطلبات الشفافية والمساءلة.

غير أن الإشكال العملي يُطرح عند الإخلال بتعيين المسير، سواء بسبب إغفال التنصيب عليه في النظام الأساسي أو بسبب تعيينه بشكل غير مطابق للشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً، ففي هذه الحالة، يثار السؤال حول الوضعية القانونية للشركة، وهل يمكن اعتبارها قائمة ومنتجة لآثارها، أم أنها تواجه خطر البطلان أو إشكالية في صحة تمثيلها؟

للجواب هن السؤال المطروح يميل الفقه المغربي، مستنداً إلى أحكام الفصل 1017 من قانون الالتزامات والعقود⁷، إلى اعتبار أن الشريك الوحيد يُعتبر مفوضاً بحكم القانون لتسيير الشركة في غياب مسير مُعين، وهو ما يؤكد الطبيعة المرنة لهذا الشكل القانوني.

أما على مستوى القانون العُماني، فإن المرسوم السلطاني⁸ رقم 2019/18 بإصدار قانون الشركات التجارية جاء أكثر تفصيلاً وضبطاً في هذا المجال، إذ نص في المادة (263) على أن إدارة الشركة محدودة المسؤولية يتولاها مدير أو أكثر يُعيّنون لمدة محددة أو غير محددة، سواء من بين الشركاء أو من خارجهم⁹.

وفي نفس الإطار خوّلت المادة (294) بالنسبة لشركة الشخص الواحد، أن يديرها مالك رأس المال مباشرة، مع إمكانية تعيين مدير أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير¹⁰. وزاد الأمر وضوحاً في المادة (264) التي

⁶ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 13 فبراير 1997 (5 شوال 1417)، الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ فاتح ماي 1997، ص 105، كما تم تعديله بالقانون رقم 82.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 30 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 4756، ص 1؛ وبالقانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 14 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 5400، ص 558؛ وبالقانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 2 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5956، ص 3083؛ وبالقانون رقم 21.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.79 بتاريخ 26 أبريل 2019، الجريدة الرسمية عدد 6773، ص 2180؛ وأخيراً بالقانون رقم 19.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75 بتاريخ 14 يوليو 2021، الجريدة الرسمية عدد 7006، ص 5671.

⁷ المادة 1017 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

⁸ المرسوم السلطاني رقم 2019/18 بإصدار قانون الشركات التجارية، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2019 (8 جمادى الآخرة 1440هـ)، والمنشور في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد 1281 بتاريخ 17 فبراير 2019.

⁹ تنص المادة 263 من نفس المرسوم على أنه: يتولى إدارة الشركة محدودة المسؤولية مدير أو أكثر من الشركاء، أو من غيرهم من الأشخاص الطبيعيين يتم تعيينهم لمدة محددة أو غير محددة بموجب وثائق التأسيس أو بموجب قرار جمعية الشركاء.

¹⁰ تنص المادة 294 على أنه يدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك.

أوجبت تسجيل أي قرار بتعيين أو تقييد سلطات المديرين لدى المسجل ونشره ليكون نافذاً في مواجهة الغير¹¹، وإلا بقيت الشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية رغم الخلل في إجراءات التعيين (م268)¹².

وهكذا، يظهر أن موضوع سلطة تعيين المسير يطرح نفسه باعتباره مسألة محورية تتعلق أولاً بمدى سلطة الشريك الوحيد في اختيار من يُسير الشركة وتحديد نطاق صلاحياته، وثانياً بمدى التزامه بمسطرة الشهر والنشر كضمانة أساسية لحماية الغير. ولأجل دراسة هذه المسألة بعمق، فإن المطلب الأول من هذا المبحث سيتوزع إلى فقرتين رئيسيتين، الفقرة الأولى: كيفية تعيين المسير، الفقرة الثانية: آثار الإخلال بتعيين المسير.

2- مقارنة بين كفاءات تعيين المسير في المغرب وعمان

تعتبر شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد¹³ نمط جديد من الشركات تم استحداثه، حيث تعتبر هذه الشركة استثناء على الأصل الذي يتوجب وجود طرفين على الأقل من أجل إبرام عقد الشركة¹⁴، وبذلك تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد إطاراً قانونياً، معترف به صراحة من قبل المشرع المغربي ومعه العماني في خطوة جريئة منه لبناء منظومة قانونية في مجال الأعمال والمقاولات، تراعي تأهيل الموارد البشرية وتكوينها، في إطار استراتيجية النهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، مما يُمكن الشخص الواحد بأن يؤسس بإرادته المنفردة شركة ذات شخصية معنوية لا يكون مسؤولاً عن ديونها إلا في حدود ما خصصه لها من رأس المال¹⁵.

كما يعد هذا التأطير بمثابة استجابة من المشرع لروح البينية التجارية الاقتصادية العصرية التي تمكن أصحاب الرساميل الصغيرة والمتوسطة من الاستثمار في منأى المخاطر التي قد تهدد مشاريعهم أو ذمتهم الشخصية، وفي المقابل تمكن الشركة من حياة مستقلة عن شخص مؤسسها أو مسيرها الذي يتمتع بوضعية مريحة، يستأثر خلالها بصلاحيات واسعة أثناء إدارة الشركة¹⁶.

¹¹ تنص المادة 264: لمديري الشركة القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة، ويتمتعون بجميع السلطات اللازمة لتسيير أعمالها تسييراً منتظماً، ما لم يرد نص يخالف ذلك في وثائق التأسيس، وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم يجب أن يسجل لدى المسجل، وأن ينشر وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ تسجيله.

¹² تنص المادة 268: تلتزم الشركة محدودة المسؤولية بجميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها المديرون باسمها، وبحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي تصرف أو عمل يقوم به مديرو الشركة في سياق مزاومتها لأعمالها هو ضمن الصلاحيات المخولة إلى المديرين، ويلزم الشركة ما لم يكن الحد من تلك الصلاحيات مسجلاً لدى المسجل.

¹³ - تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأكثر انتشاراً بالمغرب، لذا، ومن أجل إعاش إحداهن المقاولات وخاصة منها المقاولات الصغرى عمد القانون رقم 05-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-06 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق لـ 14 فبراير 2006 إلى تغيير وتعميم مقتضيات القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وذلك بهدف تخفيض الأحمال الأدق لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة من 100.000 إلى 10.000 درهم مع إمكانية تحرير الشركاء لربع قيمة أنصبتهم المخلصة للنقدية، والتبسيط من مساطر تأسيس المتعلقة بالشركات غير شركات المساهمة وكذا التخفيف من المقتضيات الجنائية.

¹⁴ - القانون 96-5 المتعلق بباقي الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، والمتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1417 (24 ماي 1997)، ص 1058.

¹⁵ - Brahim Zouaoui, La société unipersonnelle à responsabilité limitée ou la technique juridique limitée, Revue de droit International et de droit comparé, deuxième trimestre 2002, P 195.

¹⁶ - محمد مجتهد عبد الله قائد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص 128.

ويمكن تعريف التسيير بأنه قيام الأفراد بعملية التخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر بأحسن الوسائل الممكنة وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة بكفاءة وفعالية¹⁷ كما أن المقصود بشركة الشخص الواحد، هو السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد، مؤسس هذه الشركة، محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها من دون أن يكون مسؤولاً في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة¹⁸.

وتأسيساً على ما تقدم، يُعتبر تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خطوة أساسية في تكوينها واستمراريتها، إذ إن وجود المسير هو الذي يمنح الشركة إمكانية التحرك في محيطها الاقتصادي والقانوني، ويجعل من شخصيتها المعنوية واقعاً ملموساً أمام الغير. فالقاعدة أن الشركة، بما أنها كيان اعتباري، لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها قانوناً، وفي مقدمتهم المسير. ومن هنا تبرز أهمية تعيينه باعتباره الإجراء المؤسس الذي يحدد من هو المخاطب الرسمي باسم الشركة، ومن يتحمل المسؤولية في مواجهة الشركاء، الدائنين، والإدارة.

في القانون المغربي، وتحديدًا في إطار القانون رقم 5.96 المنظم لباقي الشركات التجارية¹⁹، نجد أن المشرع نص على أن مهمة التسيير قد تُسند إلى الشريك الوحيد نفسه، وهو أمر يتماشى مع الغاية من إحداث هذا النوع من الشركات، أي تمكين صغار التجار والمقاولين من خلق إطار قانوني يتمتع بالاستقلال المالي والاعتباري، فالشريك الواحد، بحكم مصلحته المباشرة، يكون أكثر حرصاً على ضمان نجاح المشروع واستمراره.

17 -أحمد الشرفاوي، إدارة الأعمال، الوظائف والممارسات الوظيفية، دار النهضة العربية، بيروت، 2000، ص 123.

18 - بالرجوع لتاريخ ظهور هذا النوع من الشركات نجد القانون المدني الفرنسي كان من بين السباقين لتجاوز كل الحواجز والعراقيل التقليدية التي كانت تحدّد طبيعة الشركة، فنص صراحة على مبدأ إحداث الشركة من طرف شخصين أو أكثر، أو من طرف شخص واحد بإرادته المنفردة، وكان ذلك بمقتضى التعديل الذي أدخل على المادة 1832 من القانون المدني بتاريخ 11 يوليوز 1985 ولم يكتف القانون الفرنسي بهذا المبدأ العام بل عمد إلى تطبيقه في مجالين مختلفين متباعيين غرضاً وجوهرًا وشكلًا هما: في مجال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يمكن أن تتأسس متعددة الأطراف أو الشركاء أو أن تتأسس مكونة من شريك واحد (المادة 34 من قانون 24 يوليوز 1966، تعديل 11 يوليوز 1985). في مجال شركات المساهمة المبسطة التي يمكن أن تتأسس متعددة الأشخاص أو بشخص واحد (المادة 1-262 لقانون 12 يوليوز 1999).

غير أن القانون الفرنسي كما سبق وأشرنا لم يكن لها قصب السبق في الأخذ بهذا النوع من الشركات وإنما اقتبسها من القانون الألماني، كما لم يكن هذا الأخير ينفرد وحده كذلك بالشركات المكونة من شخص واحد، بل كان هذا النوع من الشركات منتشرًا قانونًا في الدول الأنجلو سكسونية (التشريع الإنجليزي والأمريكي)، وفي السويد. وانتظر المشرع المغربي طويلاً ليأخذ بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد واستغل فرصة صدور القانون الجديد 5.96 لسنة 1997 ليتبنى لأول مرة في تاريخ القانون المغربي وبصرامة الشركة المكونة من شخص واحد، ولكن ذلك كان في إطار ضيق يقتصر على شكل واحد من أشكال الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي هي موضوع عرضنا في شقها المتعلق بالتسيير.

19 - تم تغيير وتعميم القانون رقم 05.96 بموجب:

- القانون رقم 21.19 بتاريخ 26 بريل 2019 الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 29 أبريل 2019 ص 2180؛

- القانون رقم 24.10 بتاريخ 30 يونيو 2011 الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011 ص 3083؛

- القانون رقم 21.05 الصادر 14 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 2 مارس 2006 ص 558؛

- القانون رقم 82.99 الصادر في 30 ديسمبر 1999 الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 30 ديسمبر 1999 ص 3071.

لكن المشرع لم يغلق الباب أمام إمكانية إسناد التسيير إلى الغير، بل فتح هذا الاحتمال لاعتبارات عملية وواقعية، من أبرزها حالتان: الأولى إذا كان الشريك قاصراً أو فاقداً للأهلية التجارية، والثانية إذا كان الشريك شخصاً معنوياً لا يمكنه ممارسة التسيير بنفسه²⁰.

وهنا تبرز مرونة المشرع في التوفيق بين الطابع الفردي للشركة والحاجة الموضوعية إلى الاستعانة بخبرة أو تمثيل خارجي²¹، حيث يتم تعيين المسير – وفق ما استقر عليه التشريع المغربي – إما ضمن النظام الأساسي للشركة أثناء التأسيس، أو من خلال عقد مستقل لاحق. وفي كلتا الحالتين، يخضع التعيين لشرط جوهري يتمثل في مسطرة الشهر القانوني، أي نشر قرار التعيين في السجل التجاري وإعلام الغير به. هذا الإجراء ليس مجرد مسطرة شكلية، بل هو آلية جوهريّة لحماية الثقة في المعاملات، إذ لا يمكن للغير أن يُلزم الشركة بتصرفات مسير غير معلن، كما لا يمكن للشركة أن تدفع بغياب التعيين في مواجهة الغير حسن النية.

إلى جانب ذلك، ألزم المشرع المغربي المسير بأن يُصرّح صراحة بقبوله لمهامه في محضر رسمي قبل الشروع في ممارسة مسؤولياته. وهذا الشرط يُجسد مبدأ الشفافية ويقطع مع أي إمكانية لتعيين صوري أو مفترض، إذ يُصبح المسير مُلزماً قانوناً بمجرد قبوله الصريح. كما أن هذا التصريح يترتب عليه التزام المسير بعدم التنصل من مسؤوليته أمام الغير، وهو ما ينسجم مع فلسفة حماية المتعاملين مع الشركة.

وتُطرح إشكالية خاصة في حالة عدم تعيين المسير صراحة. فهل يمكن اعتبار الشريك الوحيد مفوضاً تلقائياً لإدارة الشركة؟ الفقه المغربي والعمل القضائي اتجها إلى الجواب بالإيجاب، مستندين إلى الفصل 1017 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجيز اعتبار كل شريك مفوضاً لإدارة الشركة عند غياب النص، وإلى المادة 63 من القانون 5.96 التي تُفهم على أن الشريك الوحيد يُعتبر مسيراً مفترضاً بحكم القانون²². وهو ما يؤكد الطابع المرن لهذا الشكل من الشركات، حيث لا يتصور أن تبقى بدون مسير يُدير شؤونها.

أما بالنسبة لمدد التسيير وصلاحيات المسير، فقد منح المشرع المغربي للشريك الوحيد حرية واسعة في تحديدها. إذ يمكن أن تكون المدة محددة أو غير محددة، لكن المادة 62 من القانون 5.96²⁴ وضعت قاعدة

20- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني: الشركات التجارية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2016، ص 167.

21 - شركات SARL أكثر بساطة، لكنها تبقى مناسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث يُفضل للمؤسسون التحكم المباشر وإدارة مرة مع تقليص التكاليف القانونية والإدارية.

22 تنص المادة 63 على أنه: "في إطار العلاقات بين الشركاء، تُحدد سلطات المسيرين بمقتضى النظام الأساسي، وفي حالة سكوت هذا الأخير، يجوز لأي شريك أن يباشر أي عمل من أعمال التسيير متى كان فيه مصلحة للشركة. أما في علاقات الشركة مع الغير، فإن للمسيرين أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في جميع الأحوال، مع مراعاة الاختصاصات التي أسندتها القانون صراحة إلى الشركاء. وتلتزم الشركة تجاه الغير حتى بالأعمال الصادرة عن المسير والتي لا تدخل ضمن غرضها، إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز الغرض المحدد أو كان من المستحيل عليه جهل ذلك بالنظر إلى الظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة. ولا يُنتج على الغير بالمتنصيات الواردة في النظام الأساسي التي تُقيّد سلطات المسيرين المنصوص عليها في هذه المادة. ويتمتع كل مسير، على افتراض، بنفس السلطات المقررة في هذه المادة عند تعدد المسيرين، ولا يكون للتعرض الذي يقدمه أحد المسيرين ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الغير، ما لم يثبت علم هذا الأخير به. وتُطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة على مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

23 الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون رقم 5.96، التي جاء فيها: "في إطار العلاقات بين الشركاء، تُحدد سلطات المسيرين طبقاً للنظام الأساسي، وعند سكوتها يمكن لأي شريك أن يقوم بأي عمل تسيير فيه مصلحة للشركة..."

24 - القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الحصة، كما وقع تغييره وتتميمه بعدة قوانين ولاسيما: القانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (يونيو 2011)، ص 3083، ثم القانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 558 القانون رقم 82.99 الصادر بتنفيذه الظهور الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) ص 3171.

احتياطية تجعل مدة التسيير الأصلية ثلاث سنوات إذا لم يُنص على خلاف ذلك²⁵. كما أن للشريك الوحيد سلطة تحديد نطاق الصلاحيات الممنوحة للمسير بدقة، بما في ذلك تمثيل الشركة أمام القضاء والغير أو تقييد هذه السلطات ببعض الحدود. إضافة إلى ذلك، يمكن للشريك أن يحدد المقابل المالي الذي يستحقه المسير كتعويض عن عمله. وحتى في حالة كون المسير هو الشريك نفسه، أجاز المشرع تخصيص مقابل مالي له، لكن مع التنبيه إلى أن المبالغة فيه تُعتبر خطأ في التسيير قد يُعرض صاحبه للمساءلة²⁶.

في المقابل، نجد أن القانون العُماني من خلال المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد أتى بتفصيلات أكثر تحديداً ودقة. فنصت المادة (263) على أن إدارة الشركة محدودة المسؤولية يتولاها مدير أو أكثر، سواء من بين الشركاء أو من غيرهم، ويتم تعيينهم لمدة محددة أو غير محددة بموجب وثائق التأسيس أو بقرار من جمعية الشركاء. وهذا النص يوازي ما جاء في القانون المغربي لكنه يختلف عنه من حيث منح حرية أكبر في تحديد مدة التعيين، إذ يمكن أن تكون غير محددة دون أن يفترض أجل افتراضي مثلما هو الحال في المادة 62 من القانون المغربي.

كما أن المادة (294) نصت بالنسبة لشركة الشخص الواحد على أن مالك رأس المال هو الذي يُديرها، مع إمكانية تعيين مدير أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير. وهذا المقتضى يُجسد بوضوح الطبيعة الفردية للشركة، لكنه في الوقت نفسه يفتح المجال أمام الاستعانة بالغير لإدارة الشركة، وهو ما يتطابق مع الفلسفة التي اعتمدها المشرع المغربي في حال كان الشريك قاصراً أو شخصاً معنوياً، أما المادة (264) من القانون العُماني فقد أوجبت تسجيل كل قرار يتعلق بتقييد سلطات المديرين أو تغييرهم لدى المسجل ونشره، ولا يكون نافذاً تجاه الغير إلا من تاريخ التسجيل. وهنا يكمن اختلاف جوهري مع القانون المغربي، حيث إن هذا الأخير ركز على مسطرة الشهر، بينما القانون العُماني شدد على عنصر التسجيل والنشر معاً كشرط لنفاذ القرارات في مواجهة الغير. وهذا يعكس توجه المشرع العُماني نحو تعزيز الضبط المؤسسي والشفافية، بما يضمن وضوحاً أكبر للغير عند التعامل مع الشركة.

وتُكمل المادة (268) من القانون العُماني هذه الحماية²⁷، حيث نصت على أن الشركة تلتزم بجميع التصرفات التي يقوم بها المديرون باسمها، ويجوز للغير حسن النية أن يفترض أن أي عمل يقوم به المدير يدخل في صلاحياته، ما لم يكن الحد من هذه الصلاحيات مسجلاً لدى المسجل. وهذا يعني أن أي إخلال بإجراءات التعيين أو التسجيل لا يحرم الغير من الحماية، بل قد يرتب مسؤولية الشركة نفسها رغمًا عنها، ثم ينتقل عبء المسؤولية إلى المدير شخصياً في مواجهة الشركة إذا تبين تجاوزه للصلاحيات.

من خلال هذه المقارنة، يظهر أن القانون المغربي والقانون العُماني يتفقان على أن تعيين المسير هو حجر الأساس في حياة الشركة، لكنهما يختلفان في التفاصيل الإجرائية: فالمشرع المغربي يمنح الشريك

25 تنص المادة 62 من نفس القانون على أنه: تُسَرُّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة مسير واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين ويجوز أن يُختار المسير من خارج دائرة الشركاء، ويتم تعيينهم وتحديد مدة ولايتهم إما بمقتضى النظام الأساسي أو بموجب عقد لاحق، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75. أما في حالة سكوت النظام الأساسي، فإن تعيين المسير، سواء كان شريكاً أو من غير الشركاء، يتم لمدة ثلاث سنوات.

26 محمد زهير بوعقيل، إدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون المغربي، رسالة ليل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مراكش، السنة الجامعية 1997-1998، ص 101.

27 تنص المادة 268 من القانون العُماني على أنه تلتزم الشركة محدودة المسؤولية بجميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها المديرون باسمها، ويحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي تصرف أو عمل يقوم به مديرو الشركة في سياق مزاولتها لأعمالها هو ضمن الصلاحيات المخولة إلى المديرين، ويلزم الشركة ما لم يكن الحد من تلك الصلاحيات مسجلاً لدى المسجل.

الوحيد حرية واسعة ويضع قواعد احتياطية (مدة ثلاث سنوات مثلاً)، بينما المشرع العماني يمنح حرية أكبر لكنه يُقابلها بضوابط صارمة في التسجيل والنشر، مما يُكرس حماية الغير في مواجهة أي إخلال شكلي أو موضوعي²⁸

ثانياً:

الآثار المترتبة عن الإخلال بتعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد

إن الإخلال بتعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد يثير إشكالات قانونية عميقة تتعلق بصحة تمثيل الشركة أمام الغير وضمان استمرارية نشاطها القانوني والاقتصادي، فإذا كان تعيين المسير يمثل لحظة تأسيسية في حياة الشركة، فإن أي خلل في هذا الإجراء ينعكس مباشرة على وضعية الشركة ومصالح المتعاملين معها.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن القانون المغربي من خلال قانون 5.96 كما وقع تغييره وتتميمه²⁹ نص على أن التعيين يتم عادة إما في النظام الأساسي للشركة أو في عقد مستقل لاحق، ويخضع لضرورة الشهر قصد إعلام الغير، ما يعني أن العبرة ليست بمجرد وجود تعيين داخلي بل باستكمال الإجراءات الشكلية التي تمنحه النفاذ تجاه الغير. فإذا لم يتم الشهر، فإن الغير حسن النية يمكنه الدفع بعدم العلم³⁰، وتحمل الشركة نتائج ذلك، مما يعرض مسيرها للمسؤولية الشخصية في مواجهة الشريك الوحيد أو في مواجهة الأغيار المتضررين. غير أن الإشكال يتعمد أكثر إذا لم يتم التعيين مطلقاً، حيث يجد القاضي نفسه أمام فراغ تنظيمي قد يعرقل استمرارية الشركة، وهنا تدخل الفقه والاجتهاد لسد هذه الثغرة بالاعتماد على الفصل 1017 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجيز اعتبار كل شريك مفوضاً لإدارة الشركة عند غياب نص، وأيضاً على المادة 63 من قانون 5.96 التي توحى بأن الشريك الوحيد يُعتبر بحكم القانون هو المسير الافتراضي للشركة، وبذلك يمكن القول إن المشرع المغربي حاول أن يمنع حالة الفراغ عبر آلية التفويض القانوني الضمني، لكنه لم يضع مسطرة دقيقة لمعالجة آثار هذا الإخلال على مستوى العلاقات الخارجية للشركة³¹.

أما من حيث المقارنة مع القانون العماني، فإن المرسوم السلطاني رقم 2019/18 أتى أكثر صرامة وتفصيلاً في هذا المجال، إذ نصت المادة 264 على أن كل قرار بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم يجب تسجيله لدى المسجل ونشره، ولا يكون نافذاً تجاه الغير إلا من تاريخ التسجيل. هذا المقتضى يُبين بوضوح

²⁸ Jean de Faultrier, EURL Création, Gestion, Evolution, Encyclopédie DALMAS, Paris, 2ème édition, 2005, p. 87.

²⁹ - تم تغيير وتتميم القانون ب:

- القانون رقم 21.19 بتاريخ 26 يري 2019 الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 29 أبريل 2019 ص 2180؛

- القانون رقم 24.10 بتاريخ 10 يونيو 2011 الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011 ص 3083؛

- القانون رقم 21.05 الصادر 14 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 2 مارس 2006 ص 558؛

- القانون رقم 82.99 الصادر في 30 ديسمبر 1999 الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 30 ديسمبر 1999 ص 3071.

Jean de Faultrier, op. cit., p. 718. ³⁰

31 عبد الواحد حمدوي القانون التجاري الأول مطبوعات الهلال وجدة، الطبعة الأولى 2005، ص 19.

أن الإخلال بالإجراءات الشكلية الخاصة بالتسجيل والنشر يؤدي إلى بقاء الغير في حماية مطلقة، حيث يُفترض أن كل مدير معين يملك كامل الصلاحيات ما لم يظهر العكس في السجلات الرسمية. وفي هذا الإطار عززت المادة 268 هذه الحماية عندما نصت على أن الشركة تلتزم بجميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها المديرون باسمها، وأن للغير حسن النية أن يفترض أن أي تصرف أو عمل يدخل ضمن الصلاحيات المخولة للمدير، إلا إذا كان الحد من هذه الصلاحيات قد تم تسجيله ونشره. وبذلك، إذا لم يتم تعيين المدير بشكل صحيح أو لم يُسجل القرار المتعلق بسلطاته، فإن الشركة تظل ملتزمة تجاه الغير حسن النية، وهو ما يشكل farkاً مهماً مع القانون المغربي الذي يركز أكثر على مسطرة الشهر في السجل التجاري ويترك باقي التفاصيل للاجتهاد القضائي.

وتنعكس خطورة الإخلال بالتعيين كذلك على مستوى المسؤولية الشخصية للمسير. ففي القانون المغربي، يعتبر أي تجاوز لحدود التعيين أو أي مباشرة للمهام بدون استكمال الإجراءات مخالفة قد تترتب المسؤولية المدنية أو حتى الجنائية، خاصة إذا أضر المسير بمصالح الغير أو بالشركة نفسها. بينما في القانون العُماني نجد أن المادة 269 وضعت إطاراً عاماً لمسؤولية المديرين، فنصت على أنهم مسؤولون منفردين أو متضامنين - حسب الأحوال - تجاه الشركة والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو وثائق التأسيس أو عن الأخطاء المرتكبة في الإدارة³². وبالتالي، فإن أي إخلال بمسطرة التعيين يدخل في باب المخالفات القانونية التي يمكن أن تُسائل المدير مباشرة في ماله الخاص، سواء بصفة فردية أو بالتضامن مع مديرين آخرين. وهذا التشديد يعكس فلسفة المشرع العُماني في تحميل المديرين عبء الانضباط للإجراءات الشكلية وربط صحتها بمسؤوليتهم الشخصية، بينما المشرع المغربي فضّل الاعتماد على قاعدة التفويض القانوني للشريك الوحيد لتجاوز أي فراغ محتمل.

ويُظهر التحليل المقارن أن القانون المغربي تبني مقاربة أكثر مرونة تجاه الإخلال بالتعيين، حيث أعطى للشريك الوحيد صفة المسير بحكم القانون عند غياب التعيين الصريح، وهو ما يضمن استمرار الشركة وعدم توقفها بسبب خطأ شكلي. غير أن هذه المرونة قد تؤدي إلى إشكالات عملية تتعلق بالمسؤولية أمام الغير إذا لم يُعلن التعيين بشكل صحيح، لأن الغير قد يجد نفسه في مواجهة شركة لا يُعرف من يمثلها قانوناً³³. في حين أن القانون العُماني اعتمد مقاربة أكثر مؤسساتية، حيث ربط نفاذ التعيين بالتسجيل والنشر، وأقام قرينة لصالح الغير حسن النية تجعل الشركة ملتزمة بأفعال المدير حتى لو كان تعيينه معيباً، على أن يُرجع لاحقاً على المدير نفسه لتحميله المسؤولية الشخصية عن المخالفات. وهذه المقاربة تُوفر أماناً أكبر للغير في المعاملات التجارية، لكنها تضع عبئاً إضافياً على المديرين لضمان استكمال جميع الشكليات.

إن آثار الإخلال بتعيين المسير تمتد أيضاً إلى مسألة توزيع الأعباء داخل الشركة. ففي المغرب، إذا لم يتم التعيين بشكل صحيح، فإن الغالب هو اعتبار الشريك الوحيد نفسه مسؤولاً ومفوضاً بحكم القانون، مما يجنب الشركة مسؤولية الانعدام المؤسسي، لكن في نفس الوقت قد يُعرض الشريك لمساءلة شخصية واسعة أمام الدائنين. بينما في عمان، فإن الشركة تظل ملتزمة بأعمال المدير رغم الخلل، ويكون الحل هو

³² محمد النجار، مرجع سابق، ص 239.

³³ خالد الزويجل ومنى حجازي، "الوضع القانوني للمسير الاجتماعي"، المجلة الفصلية للقانون التجاري، العدد 1، 2005، ص 26-27.

الرجوع عليه لتعويض الأضرار وفق المادة 269، وهو ما يخلق توازنًا بين حماية الغير واستقرار المعاملات من جهة، وضمان مساءلة المدير شخصيًا عن إخلاله من جهة ثانية.

ختامًا يمكن القول، إن الإخلال بتعيين المسير ليس مجرد مسألة إجرائية يمكن تداركها بسهولة، بل هو مسألة جوهرية تتعلق بشرعية وجود الشركة وقدرتها على العمل بصفة قانونية، والقانونان المغربي والعُماني قدما حلولًا مختلفة لهذه الإشكالية، حيث اعتمد الأول على قاعدة التفويض القانوني والمرونة، بينما الثاني اعتمد على الصرامة الإجرائية وحماية الغير عبر التسجيل والنشر. وفي الحالتين، يبقى الهدف واحدًا وهو منع تعطيل مصالح المتعاملين مع الشركة وضمان استمرارها ككيان قانوني منتج للآثار.

لائحة المراجع:

أولاً: الكتب والرسائل والمقالات (العربية)

- بوعقيل، محمد زهير. (1998). إدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون المغربي (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-مراكش).
- حمداوي، عبد الواحد. (2005). القانون التجاري الأولي (الطبعة الأولى). وجدة، المغرب: مطبوعات الهلال.
- الزويجل، خالد، وحجازي، منى. (2005). الوضع القانوني للمسير الاجتماعي. المجلة الفصلية للقانون التجاري، (1)، 26-27.
- الشرقاوي، أحمد. (2000). إدارة الأعمال: الوظائف والممارسات الوظيفية. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.
- قايد، محمد بهجت عبد الله. (1990). شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- المشيشي، محمد العلمي إدريس. (2000). خصائص الشركات في التشريع التجاري الجديد. مجلة المحاكم المغربية، (80)، 61.
- معلال، فؤاد. (2001). شرح القانون التجاري المغربي الجديد. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.
- معلال، فؤاد. (2016). شرح القانون التجاري الجديد: الجزء الثاني، الشركات التجارية (الطبعة الخامسة). الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة.
- ناصيف، إلياس. (2002). موسوعة الشركات التجارية (الجزء الخامس: شركة الشخص الواحد) (الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- de Faultrier, J. (2005). EURL: Création, gestion, évolution (2nd ed.). Paris, France: Encyclopédie DALMAS.
- Zouaoui, B. (2002). La société unipersonnelle à responsabilité limitée ou la technique juridique limitée. Revue de droit international et de droit comparé, 2e trimestre, 195.

ثالثاً: النصوص القانونية

- المغرب. (1959). القانون الجنائي المغربي، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 12 يوليوز 1959.
- المغرب. (2011). دستور المملكة المغربية، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011.
- المغرب. (2021/1997). القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 13 فبراير 1997، كما تم تغييره وتتميمه بالقوانين أرقام 82.99، 21.05، 24.10، 21.19، و19.20.
- المغرب. (1999). القانون رقم 82.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.328 بتاريخ 30 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية، (4756).
- المغرب. (2006). القانون رقم 21.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 14 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، (5400)، 558.
- المغرب. (2011). القانون رقم 24.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 2 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، (5956)، 3083.
- المغرب. (2019). القانون رقم 21.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.79 بتاريخ 26 أبريل 2019، الجريدة الرسمية، (6773)، 2180.
- المغرب. (2021). القانون رقم 19.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75 بتاريخ 14 يوليو 2021، الجريدة الرسمية، (7006)، 5671.
- سلطنة عُمان. (2019). المرسوم السلطاني رقم 2019/18 بإصدار قانون الشركات التجارية، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2019، الجريدة الرسمية، (1281)، 17 فبراير 2019.